

الضوابط التي تحكم مصارف الوقف

من الأصول التي يقوم عليها نظام الوقف أن يؤسس على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل الغلة ، وأن يتم وضع نظام يطبق على الصدقة ، يبين فيه مقدارها ونوعها وحدودها ، والشروط اللازمة لإدارتها ، وتحديد المستحقين لها بيان مصارفها والشروط المطلوبة فيهم ، والأصل أن يقوم الواقف بوضع هذا النظام ، أو تحديد الأسس التي يقوم عليها إن لم يضعه تفصيلا ، ومع ذلك فإن أغلب الفقهاء يرون أن مصارف الوقف قد تتعرض للتغيير بما لا يخالف مقاصد الواقف ، والإشكالية التي يركز عليها هذا البحث هي : هل تحديد مصارف الوقف يتم بدون ضوابط أو أحكام فقهية ، أو أنه متروك للواقف؟ وهل من حق الجهات التي تتولى الإشراف على الوقف أن تتدخل فيه ، وهل للقضاء صلاحية تحديد هذه المصارف عند المنازعة أو عدم ذكرها من الواقف؟ وهل ولي الأمر له سلطة في تنظيم المصارف أو تغييرها؟

لهذا جاءت الدراسة لبيان هذه الضوابط الشرعية والقانونية التي وضعها المشرع الإسلامي لنظام الوقف ، وكذلك المشرع القانوني ، لتحكم تصرف الواقف في تحديد مصارف وقفه ، ثم دراسة الشروط التي بإمكان الواقف أن يقررها بخصوص مصارف وقفه ، وأي الشروط التي تتفق مع الضوابط الشرعية والقانونية .

لا شك أن ناظر الوقف في الغالب هو الذي ينفذ شروط الواقف ومن بينها مصارف الوقف ، فهل هناك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية أو القانون تقيد الناظر في ذلك ، وإذا كان مفوضا من قبل الواقف في تحديد المصارف وتنفيذها ، فهل هناك ضوابط شرعية أو قانونية يتقيد بها الناظر أو أن الأمر متروك له كيفما يشاء؟ .

إن أغلب الدول الإسلامية أنشأت هيئات عامة للإشراف على الأوقاف ، وأسند لها المشرع بعض الصلاحيات من أجل حماية الوقف والتشجيع عليه حتى يؤدي رسالته ، وهذه الجهات مقيدة أيضا بضوابط محدد في مجال مصارف الوقف من حيث الرقابة والإشراف والتقيد بالشروط الشرعية والقانونية في صرف الربح

للمستحقين وهي ليست مطلقة في الصرف كما تشاء ، بل التقيد بشروط الواقفين أو مقاصدهم ، وذلك في الأوقاف التي تتولى إدارتها ، أما التي يتولاها الناظر فتراقب المصارف التي يقوم بها الناظر حتى تتم وفق شروطهم ومقاصدهم . نصل بعد ذلك إلى الضمانة التي أوجدها الشرع الشريف لمراقبة الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ، وأعني بذلك الإشراف القضائي ورقابته ، فللقضاء رقابة على مصارف الوقف من خلال فض المنازعات التي تنشأ بين الناظر والمستحقين حيالها ، أو من خلال تحديد المصارف عند الاختلاف في تحديدها ، أو عدم النص عليها ، وفي كل ذلك هناك ضوابط يجب التقيد بها

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي: -

1 - صرف ريع الأوقاف حدد له الفقهاء عدة ضوابط يمكن معرفتها من الكتاب والسنة ، وأثار السلف الصالح ، والاجتهادات الفقهية ، والأحكام القضائية ، وفتاوى العلماء ، والأعراف والعادات التي كانت متبعة في مصارف الوقف .

2 - هناك ضوابط يجب مراعاتها من قبل الواقف نفسه ، وهي ضوابط شرعية وقانونية ، وضوابط يتقيد بها الناظر سواء كان مفوضا في الصرف أو غير مفوض وضوابط تقيد الجهات العامة التي تقوم بإدارة الأوقاف العامة ، أو الأوقاف الأخرى التي تتولى الإشراف عليها

3 - الرقابة القضائية تمثل صمام الأمان في مراعاة الضوابط السابقة ومدى موافقتها لشروط الواقف أو الأحكام الشرعية ومقاصد الوقف وغاياته ، أو تصرفات الناظر في ريع الوقف ، ويتأتى ذلك عندما ترفع المنازعات على القضاء أو يشترط المشرع موافقته على توزيع الصرف أو تحديد المستحقين .

4 - إن هذه الضوابط كافة إذا تمت مراعاتها ، من شأنها أن تجعل مصارف الوقف تحقق الأهداف التي أوجدها نظام الأوقاف الإسلامي ، والتي تهدف إلى قيام المجتمع الإسلامي بدوره في خدمة أفراد تطوعا رغبة في ثواب الله ، وهو يماثل الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني الخيرية .